إشكالية العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (التمايز – المخاطر – السبل)

د. صباح رحيم مهدي
كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة المثنى
D . SABAH2@ YAHOO.COM

المستخلص:

تسارعت المصارف الإسلامية في التطور في ظل اقتصاديات تحكمها أنظمة وقوانين غربية تقوم على أساس أسعار الفائدة، إذ أن الصيرفة الإسلامية بقيت صامدة رغم الصعوبات والسياسات التي واجهتها إلى أن أصبحت ذات انتشار دولي واسع، وأثبتت نجاحها في ظل النظام الرأسمالي، وترتبط المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في كثير من الروابط، وفي نفس الوقت هنالك تمايز بينهما سوف نتطرق إليه في متن البحث.

Summary

The Islamic Banks accelerated in development in the light of the economies governed by western laws and regulations based on interest rates, as the Islamic banking remained steadfast despite the difficulties and the policies that faced to become the spread of an international scale, and have proven successful in the capitalist system, Islamic banks linked with conventional banks in many of the links, and at the same time there is a difference between them We will address it in the body of the research.

المقدمة

لا ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، فأنه يعد عصب الاقتصاد والمحرك الرئيسي للأموال وتنميتها وتسهيل تداولها وتخطيط استثمارها ، وإن المصارف التقليدية نشأت بأهداف مشروعة لكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض أغلبها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا أدرك الكتاب المسلمون والمفكرون أهمية الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة بعيدا عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً ،إذ تستطيع تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي في إطار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف من خلال توظيف أموالها واستثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والخدمية على أساس المشاركة والمضاربة والمرابحة بعيدا عن التعامل بالربا ونجحت المصارف

الإسلامية رغم الصعوبات التي واجهتها وبقيت صامدة بوجه الانتشار الدولي الواسع للصيرفة التقليدية والسياسات القائمة والغير ملائمة لعمل المصارف الإسلامية في كثير من الدول مما يتطلب من الدول خلق المناخ المناسب للعمل المصرفي الإسلامي وتخفيف القيود التي تؤثر سلبا في طبيعة أعمالها والتي تمنعها من التحرك بحرية لتحقيق أهدافها ، إذ تحتاج إلى قواعد وأسس مصرفية متفق عليها في العالم الإسلامي لجعلها موضع التنفيذ لذا جاء هذا البحث للتعرف على التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والتمايز بينها وبين المصارف التقليدية.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث لكون المصارف الإسلامية تؤدي دور لا يستهان به حالياً في الدول العربية والإسلامية، وأصبحت أعمالها في مرحلة انتشار واسع ضمن الصناعات المصرفية العالمية وأخذت هذه المصارف تنافس المصارف التقليدية على الرغم من حداثتها وصغر حجمها مقارنةً مع المصارف التقليدية، مما يتطلب من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية توطيد العلاقة بينهما من حيث العمل المشترك وتبادل الآراء والخبرات بما يؤمن المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

مشكلة البحث:

شحة التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من قبل كثير من البلدان الإسلامية ، أثر سلبا في طبيعة أعمالها ومنعها من التحرك بحرية لتحقيق أهدافها ،مما أشعر بضرورة وجود حاجة ملحة لوضع أرضية يمكن أن تبنى عليها أعمال هذه المصارف .

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها:

تتمايز أعمال المصارف الإسلامية مع أعمال المصارف التقليدية بعدة مميزات تؤثر على عمل كل منهما.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور تطرق المحور الأول إلى توضيح الإطار النظري للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، أما المحور الثاني فتضمن أوجه التمايز الرئيسية بينهما ، والمحور الثالث خصص للتعرف على التحديات والمخاطر التي تواجه أعمال المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وسبل مواجهتها.

المحور الأول

الإطار النظري للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

أولاً/ المصارف الإسلامية:-

1-تطور المصارف الإسلامية

أن نشأة المصارف الإسلامية جاءت تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في أيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وأن تحقيق الأهداف الاقتصادية في أطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الإقتصادي لنشوئها .

ويعود ظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى عام(1940) عندما أنشئت ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ،غيران هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذاً تطبيقياً إلا في مصر مع بداية الستينات، إذ بدأت التجربة في عام(1963) ثم ما لبث أن انتهت في عام(1967) وقد تمثلت التجربة في أنشاء بنك للادخار محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية والتي لم يطلق عليه آنذاك أسم بنك إسلامي لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذا الاسم، إذ لم يكن البنك يتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاء، وجاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف أسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أنعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام (1972) إذ نص على ضرورة أنشاء بنك إسلامي دولي .(الموسوي،23،2011—24).

ثم توالى انتشارspreading المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوربا وأمريكا، مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ودار البركة التي تظم عدداً من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي، وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إل(267) مصرف ومؤسسة مالية أسلامية حتى نهاية عام(2003) تدير ما يزيد على (260) مليار دولار منتشرة في(48) دولة في خمس قارات.(النجار،2009،ص51)

ومن الجدير بالذكر أن هنالك سببين رئيسين لنشأة المصارف الإسلامية في الوطن العربيArabia homeland يمكن أن نوضحها بالأتي:-(النجار،2009،ص51—52)

أ)السبب الدينيReligious: وهو تحريم الربا في القران الكريم والذي كان مصدر الإيحاء لاقتراح نظام المشاركة وتأسيس المصارف التي تتفق والشريعة الإسلامية، فلقد كان الهدف الأساسي من وراء أنشاء المصارف الإسلامية، هو رغبة المسلمين في أعادة تنظيم أنشطتهم المالية بطريقة لا تتعارض مع مبادئ الشريعة، وتمكنهم من أدارة معاملاتهم المالية بدون ألانغماس في الربا لذلك أعتبر العديد من الفقهاء والكتاب أن معدل الفائدة في النظام المصرفي التقليدي هو الربا، وبالاعتماد على هذه الخلفية الدينية تم اعتماد نظام المشاركة

في الربح والخسارة وحث المجتمع الإسلامي على تجنب كل المعاملات التي تعتمد على الفائدة.

ب)السبب الاقتصاديEconomic: ويتمثل هذا السبب في الابتعاد عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاء منعاً للاستغلال وتحقيقاً للعدالة الاقتصادية، وهو مشتق من النص القرآني في قولهـ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ)البقرة: ٢٧٥.

والذي وفر الإيحاء باستنباط نظام مالي خاليEmpty من الفائدة، والذي يثبت أن الفائدة تؤدي إلى زيادة الثروة عن طريق الكسب غير الشرعي.

2) مفهوم المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل مَنْ لا يرغب التعامل بسعر الفائدة(الربا) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.(العصار،الحلبي،2009،ص117)

ويعرّف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الصالح العام مع الالتزام باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية بوصفها تعامل محرم شرعاً كما لا يتلقى المودع بالفائدة بل يتلقاها لقاء حصة (share) من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغها ولا يمنح التمويل بالفائدة وإنما يمنحه لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها. (النجار،2009،ص42)

ويمكن أن نوضح فلسفة المصارف الإسلامية بالأتي:- (العصار،الحلبي،ص117)

أ - استبعاد التعامل بالفائدة:-

في الوقت الذي يظهر فيه هدف المصارف التقليدية هو تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين العائدين(الدائن والمدين) نجد أن الاعتقاد الأساسي للمصارف الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحميل نتائج العمليات التوظيفية.

ب - توجيه الجهد والاستثمارات:-

يتم توجيه الجهد والاستثمارات بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، إذ يركز المصرف الإسلامي نشاطه في تمويل المشروعات على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد وهو عائد غير مؤكد ويختلف عن الطبيعة الإقراضية للمعاملات الأخرى.

ج - الإهتمام بالعدالة الاجتماعية في المجتمع:-

المصرف الإسلامي نجده بحكم صفته العقائدية يركز على النواحي الاجتماعية فنجده يقوم بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص يسمى صندوق الزكاة يصرف على شكل إعانات ومساعدات للمحتاجين.

3- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى قسمين هما:- (العصار،الحلبي،2009،ص119)

أ- المصدر الأول/الموارد الذاتية وتتألف من:

(1): رأس المال المدفوع: يعتبر من أهم الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي بل ويشكل جانب أساسي من موارده ، إذ أن المصرف الإسلامي لا يمكنه الإعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب ألربوي.

(2): الاحتياطي العام: يحدد النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام.

(3):الأرباح المدورة: يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق إقتراح مجلس أدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح التي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن للمصرف أضافتها إلى الاحتياطي العام أو زيادة رأس مال المصرف وتعتبر هذه الأرباح الغير موزعة مورد من موارد المصرف الإسلامي.

ب -المصدر الثاني/ الموارد الغير ذاتية وتتألف من:- (1):الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب: تكوّن هذه الودائع نسبة كبيرة من المجموع الكلي للودائع لدى المصارف الإسلامية، ويكون السحب من هذه الودائع أما بصكوك أو بإيصالات صرف أو بأوامر دفع تصدر من العميل لصالح شخص معين، وتختلف حركات الودائع الجارية بسبب إختلاف النشاط الإقتصادي للمودعين.

(2):الودائع لأجل: يقصد بالودائع لأجل الأموال النقدية التي تودع في المصرف ولا يكون لأصحابها الحق في سحبها، أو سحب جزء منها طوال مدة الإيداع التي يتفق عليها مقدماً والتي لا تتجاوز السنة في المصارف، ويمكن أن تجدّد هذه الوديعة بمجرد حلول موعد استحقاقها ولمدة مماثلة للمدة السابقة إذا طلب العميل ذلك كتابياً.

وهناك مصادر أخرى لأموال المصارف الإسلامية مثل الجعالة (رسوم الخدمة)، والتي تعني أن هنالك شخص يريد أنجاز عمل ما قد يكون غير إنتاجي، وليس لديه مقدرة على انجازه وشخص أخر يمتلك هذه المقدرة فيجد في مصلحته تلبية رغبة الشخص الأول ومثال ذلك (شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك، فتتعاقد مع شركة بناء على نظير مقابل محدد حتى تنجز العمل)، وأما حكم الجعالة الشرعي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف: ٧٢

إضافة إلى ذلك هناك مصادر تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة، وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل، وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشاريع طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها (النجار،2009،ص119ـــ120)

4- مبررات نشوء المصارف الإسلامية

عندما نشأت المصارف التقليدية في العالم الإسلامي في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، نشأ الخلاف حول سعر الفائدة المصرفية التي تدخل في نطاق الربا المحرم شرعا وذلك قوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها

خالِدُونَ) البقرة: ٢٧٥ ، لذا بدأ التفكير الجدي في إنشاء المصارف الإسلامية والتي انتشرت بصورة واسعة في جميع أنحاء العالم نتيجة لمجموعة من المبررات التي تمتاز بها ومن أهمها:- (النجار،2009،ص74)

أ) ذات كفاءة عالية تمكنها من أدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الأسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات.

ب) لها القدرة على تطوير أدوات وآليات ومنتجات مصرفية إسلامية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى ان صيغ التمويل الإسلامي تتميز بمرونة Elasticity كبيرة مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من حالات التمويل التي تقدم للمصرف الإسلامي.

ج) يرى البعض أنها أكثر مقدرة ومرونة في أدارة المخاطر المصرفية، وذلك لان منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (اقتسام المخاطر)، وليس الاقتراض والإقراض، كما أن إرتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية، تعتمد على مدى قدرة هذهِ المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل.

د) إرتفاع عدد المسلمين في العالم والذين بلغ عددهم (1.3) مليار مسلم وبنسبة (20%) وتزايد حجم الذين لا يرغبون سوى في التعامل المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية، وكذلك وجود جالية أسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في جنوب شرق أسيا وأوربا حيث تجاوز عدد المسلمين فيها (20) مليون مسلم وأضحى يمثل سوقاً مربحاً وواعداً للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.

ثانيا- المصارف التقليدية:-

1 - تطور المصارف التقليدية

نشأت المصارف التقليدية كمحصلة للظروف ومتطلبات التطور الإقتصادي عبر السنين ولعل الصيارفة في أوربا وايطاليا بالذات هم أول من طرق الباب،فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف، وهي عملية الإيداع والسحب،وكان المودع إذا أراد ذهباً يعطي للصائغ الإيصال ويأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال في ما بينهم كوسيلة للتبادل وبقي الذهب مكدساً في خزائن الصياغ وتنبهوا لهذه الحقيقة وأخذوا يقرضون الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف التقليدية وهي الإقراض بفائدة، أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل يحرره الصائغ، ولعل أول مصرف قام في مدينة البندقية في ايطاليا عام(1157) ثم تولى ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك أمستردام عام (1609) وبنك فرنسا عام (1800) . (ألشمري،2008،ص42) ، وهكذا توالت ظهور بقية المصارف .

وكانت اللبنات في صرح المصارف التقليدية كالأتي:- (المغربي،2004،ص74-75)

- هنالك صراف، وهو المتصرف والمؤتمن على أموال الآخرين.
- هنالك مستفيد، وهو إما مودع أمواله لدى الصراف أو مقترض أموال من المصرف.
- وجود شرط لاتخاذ شخص معين للإيداع، وهو أن يتمتع بالأمانة والسمعة الحسنة والثقة العالية في قدرته على حفظ المال وردها عند المطالبة بها.

- هنالك خدمات تؤدى، أما الإيداع أو الإقراض.
- وجود فائدة على الإيداع والإقراض.

ومع التطور الهائل في الأنشطة والمعاملات المصرفية نجد أن هنالك اختلافاً واسعاً بين مؤسسات الوساطة المالية في الدول المختلفة،حتى بين الدول الرأسمالية، وباعتبار البنوك أحدى هذه المؤسسات فأن أنظمتها وأساليب وطرق معاملاتها أيضاً تختلف من دولة إلى أخرى ويرجع إختلاف النظام المصرفي إلى تباين الظروف المحلية وطرق التعامل ومعدلات الفائدة السارية وطرق الرقابة وكذلك أشكال الودائع وأنواع القروض والتسهيلات المقدمة. (المغربي،2004،ص75)

2- مفهوم المصارف التقليدية

هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بوظيفة نقل المدخرات العائدة للأفراد والشركات والحكومات إلى قروض واستثمارات، وهذه المصارف تدفع فوائد مباشرة أو غير مباشرة على الودائع، أن المصارف التقليدية تعمل في ظل قواعد تعاملات الجهات الخاصة كذلك فأن المصارف التقليدية تتخصص بالوساطة المالية بين المدخرين من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، كما تقوم بخلق أدوات مالية جديدة لغرض أنجاز مهمتها، كما أنها تعمل وفق مبدأ الإنتاج الواسع من حيث تجميع المدخرات والاستعلام عن المركز المالي للزبون المقترض (ألشمري،2008،ص19).

ويعرف البعض المصارف التقليدية بأنها[منشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات وتوظيفها أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأس مالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما تقوم المصارف بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها، ومع تطور المصارف وقيامها بأداء الخدمات المصرفية المتعددة، إلا أنها لا تخرج عن كونها مؤسسة مالية تتمثل أنشطتها في المعاملات المالية التي تشمل قبول الودائع وتقديم القروض والتسهيلات مع ضمان أعادة الودائع لأصحابها عند الطلب. (المغربي،2004،ص75)

3 - مصادر أموال المصارف التقليدية

تنقسم مصادر الأموال في المصارف التقليدية إلى مجموعتين هما المصادر الخارجية والمتمثلة في حقوق المودعين والدائنين، والمصادر الداخلية والمتمثلة فيما تقدمه المصارف التقليدية من أموال لمباشرة العمل أو بمساهمات مباشرة أو بما يقررون أعادة استثماره من أرباح داخل المصرف سواء اختياراً أو التزاماً قانونياً.(السيسي،2007،ص20)

وتتمثل مصادر أموال المصارف التقليدية في عدة نقاط أهمها ما يلي:- (المغربي،2004،ص76ـــ78)

أ - سلعية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار بها، حيث تهدف البنوك التقليدية كلٌ حسب نوعها إلى أنتاج وتقديم مجموعة من السلع والخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرهم، وتعتمد البنوك التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذهِ الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

ب - تجميع الودائع والمدخرات استناداً إلى قاعدة الدائنة والمديونية:

أن الوظيفة الرئيسية للبنوك تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، بحيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصية الهامة والمستمرة خلال تاريخ البنوك، ويعتمد البنك على قوة هذهِ الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته

المصرفية، وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي، وبالتالي من الحصول على ثقة الأفراد ووداعهم.

ج- توظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصورة مستمرة: تقوم البنوك بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية للأفراد والمنظمات طالبي التمويل، وتعتبر الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك التقليدية، والقروض هي الاستخدام الرئيسي في تلك البنوك فتمثل خدمة الإقراض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

د) الفائدة:

يتمثل العائد الرئيسي للبنوك التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، فالبنك يحصل على فائدة القروض التي يمنحها لعملائه تساوي قيمة القرض التي يجب أن يسددها المقترض ناقصاً أصل القرض الممنوح من البنك، ويدفع البنك في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة تساوي قيمة القرض الذي يسترده العميل المودع ناقصاً أصل الوديعة.

ه) التنويع المالي:

تقوم البنوك التقليدية بالحصول على الأموال من مصادر متنوعة و بآجال مختلفة من المودعين وتقوم بإعادة توزيع أجال الودائع وتحويلها إلى توظيف قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء.

المحور الثاني

أوجه التمايز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية :

يمكن أن نذكر أهم أوجه التمايز بين المصارف الإسلامية والمصاريف التقليدية بالنقاط الآتية :

أولاً/ من حيث توظيف الموارد:-

يتمثل التمايز في أدارة عملية الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية باختلاف جوهر الخدمات في المصارف الإسلامية، فقد يكون بيع سلعة أو إنتاجها، كما يكون بتقديم منفعة مما يعني تحمل جزء من المخاطر، وتقوم بخدمة قطاعات السوق المختلفة تبعاً لتنوع المنتجات المطلوبة، بينما جوهر الخدمات الإستثمارية في المصارف التقليدية قائم على التعامل بالربا دون تحمل مخاطر الإستثمار.(نزال،الوادي،2009،ص303)

وتعتبر المصارف الإسلامية من أسرع المصارف نمواً ويعزى سبب ذلك إلى تزايد الطلب على توظيف أموال العملاء وفقاً للشريعة الإسلامية، وفي ظل السيولة الناجمة عن الطفرة النفطية في دول الخليج العربي وعدد من الدول الأخرى . (التو يجري،2008،ص47)

وكذلك تركز المصارف الإسلامية على المرابحة في عمليات التمويل والاستثمار، وكان المصرف العراقي الإسلامي أكثر اعتماداً على هذا الأسلوب، فقد أستحوذ على (90%) من جملة استثماراته بالمتوسط ، في حين لم يزد نصيب المضاربات والمشاركات عن (1.6%) بالمتوسط، فيما كانت حصة الصيغ الأخرى خاصة الإستثمارية والعقارية (7.6%) بالمتوسط. (الدليمي،2002،ص136)

ونلاحظ انخفاض المخاطرة في المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية ويعود ذلك إلى ثبات نسبة الفائدة التي يحصل عليها عميل المصارف التقليدية سواء نجح المصرف في توظيف ودائعه أم لا، أما في المصارف الإسلامية فأن مقدار الربح الذي يحصل عليه المودع يعتمد على كفاءة المصرف في التوظيف فإذا فشل ذلك الإستثمار فأن ذلك يعني خسارة المودع لجزء من أمواله. (ألمؤمني،السروجي،13،2005)

ثانياً/ من حيث الأهداف:-

أن تباين الأهداف يأتي ففيما مقدمة الفروق المميزة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، فيما ينصرف هدف المصرف التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فأن للمصرف الإسلامي أهدافاً إضافية أخرى لا تقل أهمية، فإلى جانب تعظيم ثروة الملاك هنالك هدف تعظيم ثروة المودعين، وهنالك هدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وذلك بإعطاء أولوية استثمار أموال المودعين في مشاريع من شأنها أن تحقق التنمية المنشودة، كذلك تحقق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات الذين لا يتوفر لهم رأس المال أو ضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، وذلك بالإضافة إلى تقديم المعونة للفقراء بالهبات والقروض الحسنة، فضلاً عن محاربة الربا والاحتكار والمضاربة، وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم. (النجار،2009،ص227-228)

ثالثاً/ من حيث العلاقة بالبنك المركزي:-

تستطيع المصارف التقليدية الاقتراض من البنك المركزي وتسوية أرصدة المقاصة فيما بينها ومراقبه هذهِ المصارف وإدارة الائتمان، بينما المصارف الإسلامية لا تستطيع الحصول على القروض من البنك المركزي لأنها لا تتعامل بسعر فائدة بل أنها تستطيع الحصول على قرض حسن (القرض بدون فائدة) ولمدة قصيرة الأجل . (الدليمي،288،1990) .

ولا يقدم البنك المركزي القرض الحسن بصورة دائمة بل هنالك استثناءات من بينها القرض الحسن الذي قدمه البنك المركزي الكويتي لبيت التمويل الكويتي، وأنه حتى لو قبل البنك المركزي تقديم القرض الحسن إلى المصارف الإسلامية، فأن طبيعة القروض الذي يقدمها البنك المركزي هي قصيرة الأجل الذي قد يمتد فقط لبضعة أيام الأمر الذي يصعب معهُ تطبيق ذلك المبدأ. (النجار،2009،ص231)

رابعاً/ من حيث الرقابة على نشاط المصرف:-

يخضع نشاط المصرف التقليدي إلى رقابة من قبل الملاك ممثلة في الجمعية العمومية للمساهمين، كما يخضع لرقابة حكومية من خلال البنك المركزي أو ما قد يطلق عليه في بعض الدول العربية بمؤسسة النقد، أما في المصرف الإسلامي فلا يقتصر على رقابة الملاك والحكومة، بل هناك كذلك الرقابة الشرعية ورقابة المودعين تضطلع بها هيئة شرعية يشكلها مجلس الإدارة، وتستهدف التأكد من أن العمليات التي يبرمها المصرف تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، أما رقابة المودعين فبمقتضاها يمثل المودعون في مجلس إدارة المصرف بهدف حماية مصالحهم وذلك طالما أن علاقتهم مع ملاك المصرف هي علاقة مشاركة. (النجار،2009،ص234)

خامساً/ من حيث العمل المحاسبي:-

يتم التركيز في المصارف التقليدية على المراجعة التقليدية من خلال المحاسبين القانونيين، بينما يتم التركيز في المصارف الإسلامية على تعدد أنواع الرقابة التقليدية من ناحية والشرعية من ناحية أخرى، مما يتوجب ضرورة مراجعة طرق توظيف الأموال واستثمارها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا وتحقيقاً لمبدأ التكافل. (جبر،2008،ص172-175)

سادساً/ من حيث طبيعة الاستثمارات:-

نلاحظ ان طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية تتمثل في مشاركة المصرف وتعتبر أساسية وتقسيم الربح يكون بنسبة شائعة متفق عليها، والخسارة على رأس المال المشارك في الاستثمارات، ولا يجوز أن يجمع الشريك بين نسبة ربح وأجر ثابت، والعميل يستفيد من نسبة الأرباح التي تكون معلومة مسبقاً، أما المصارف التقليدية فتعتبر مشاركة المصرف التجاري غير واردة والعائد محدد بنسبة الفائدة مسبقاً دون تحمل الخسائر ولا يمكن للعميل الاستفادة من حال كانت الأرباح مرتفعة لتقيدهُ بنسبة سعر الفائدة المحدد مسبقاً .(نزال،الوادي،2009،ص463)

وفي الوقت الذي يكاد أن ينحصر فيه نشاط المصرف التقليدي في الإستثمار المصرفي المتمثل في الإقراض بفائدة، تتسم أنشطة المصرف الإسلامي في التعدد والتنوع، فالمصارف الإسلامية تساهم في تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة التي لا تمثل مخالفة للشريعة الإسلامية، كما توجه كذلك جزء من مواردها للاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة،(في ظل صيغة المشاركة والمضاربة والمرابحة) في الوقت الذي يمنع فيه المصرف التقليدي أن يسير على نفس النهج، أما السبب فيكمن في التشريعات المصرفية التي تلزم المصرف. (النجار،2009،ص230)

سابعاً/ من حيث طبيعة الإيرادات وحجم المدخرات:-

تتمثل إيرادات المصارف التقليدية على نحو رئيسي بالفوائد المقبوضة على القروض، وتتمثل مصروفاته بالفوائد المدفوعة على الودائع وغيرها من القروض، بينما تتمثل إيرادات المصارف الإسلامية على نحو رئيسي من نتائج التشغيل المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف الإسلامي والمودعين من جهة وبين المصرف الإسلامي والمستثمرين من جهة أخرى، أما من حيث حجم الودائع فتتمثل في عمل المصارف الإسلامية على زيادة حجم المدخرات في المجتمع، لأنها تعمل على اجتذاب شريحة من المدخرين لم يكونوا يتعاملون مع المصارف التقليدية خوفاً من الوقوع في الحرام، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة المدخرات المصرفية في المجتمع عن طريق استقطاب جزء كبير من الأموال المكتنزة والمعطلة في المجتمع مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الجهاز المصرفي ككل. (جبر،2008،ص173) .

مما سبق يتضح أن هنالك مميزات رئيسية تؤثر على عمل كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، وذلك لاختلاف الخصائص والأسس التي تقوم عليها كل منهما، ويمكن القول أن هنالك (12) فرق يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية وهي الآتي:-

ت	الفرق	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
1	المفهوم	مؤسسة مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي(الخراج بالضمان) و(الغنم بالغرام).	أحد المؤسسات المالية التي يتركز عملها في منح الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية.
2	النشأة	لا تقصد الربح فقط أنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل من الربا.	نزعة فردية مادية للاتجار بالنقود وتعظيم الثروة.
3	مصادر الأموال	لا يقترض ولا يقرض بفائدة	الودائع والقروض على أساس الفائدة.
4	الربح	من العمل والربح الحلال	يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة.
5	طبيعة الدور	يمتد دورها لممارسة العمل الفعال من خلال كونها شريك ومضارب وتاجر وكافل	مؤسسات وسيطة وحيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل.
6	استخدامات	يستخدم الجزء الأكبر من	الإقراض بفائدة، خصم

	الأموال	الأموال في صيغ التمويل الإسلامي كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة و الاستصناع وغيرها.	السندات، خدمات مصرفية أخرى كالأعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة أو فائدة.

7	تحمل الخسائر	قد يتحمل خسائر لأن مصدر ربحهُ العمل والعمل قد يربح أو يخسر.	لا يتحمل المصرف أية خسائر عن المقترض إذا لم يستطيع المقترض سداد الدين.
8	إعسار المدين	إذا كان غير مماطل ومعهُ عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل.	لا يسمح بمهلة سداد إلا بشروط قاسية ويحمل المدين فوائد تأخيرية.
9	صفة العميل	العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن.	العميل هو مودع أو مقترض أو مستأجر لصندوق أمانة.
10	أساس التمويل	يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح أو الخسارة.	يقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محدد دون العمل.
11	المحظور والمباح	مادة عمله الأساسية هي العمل بالصناعة والتجارة وشراء الأسهم المالية والعقارات ولكن ضمن الحدود الشرعية.	يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو تملك البضائع أو العقارات غير الخاصة بعمله إلا بسداد دين له على الغير على أن يبعهُ خلال مدة معينة.
12	الموارد المالية الذاتية	لا يمكنها لأنها تقوم على أساس سعر الفائدة.	يمكنها إصدار أسهم ممتازة.

المصدر:حبش، محمد ،البنوك التقليدية ، مبحث منشور على الانترنت ،الجزائر ،2008.

http: www. Mhabash.com

المبحث الثالث

المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية وسبل معالجتها

أولاً/ مخاطر الائتمان :-

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه بالعقد، ويرد حدوث المخاطر الائتمانية في الدفتر المصرفي كما يرد في الدفتر التجاري للمصرف، ففي الدفتر المصرفي تظهر المخاطر الائتمانية في حالة القرض عندما يعجز الطرف الأخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة في موعدها، وهذهِ المخاطر ترتبط بجودة الأصول واحتمالات التخلف عن أيفاء

القرض، ونتيجة لهذه المخاطر هنالك حالة عدم التأكد من صافي الدخل ومن القيمة السوقية للأصول التي تنشأ من عدم السداد نهائياً أو من التأخر في سداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه. (خان،أحمد،2003،ص32) .

أن قدرة الفرد على أعادة رد الدين تختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد ، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طالب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض. (موفق،2009،ص15)

وهذه المخاطر تكون واضحة في المصارف التقليدية لأنها تمنح القرض مقابل فائدة، أما في المصارف الإسلامية فأنها لا تتعاطى عملية خلق الائتمان (منح القروض) كما في المصارف التقليدية وإنما تقوم بتوظيف أموالها في العمليات الإنتاجية والاستثمارية، وتحدد المصارف التقليدية سقوف ائتمان للزبون لا يسمح له بتجاوزها. (الدليمي ،2002،ص145).

ويكون الائتمان في المصارف الإسلامية على شكل دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي بإحدى المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً أوعليه أن يسلم أصلاً. (النجار،2009،ص193)

ثانياً / مخاطر السيولة :-

هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنوك في الحصول على النقود بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على القروض الجديدة، ويتعاظم خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القرض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للأموال، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر. (موفق،2009،ص15)

وتنشأ مشكلة السيولة عادةٍ من أن هنالك مفاضلة بين السيولة والربحية وتبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على أمواله من الودائع، لكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها وهذه الحقيقة تشكل أحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة.(النجار،2009،ص194)

ففيما يخص عناصر الأصول السائلة وشبه السائلة التي تحتفظ فيها المصارف، فأن هذه العناصر في المصارف التقليدية تتمثل في(الأوراق النقدية و المسكوكات، الأرصدة لدى البنوك المركزية والمصارف الأخرى، الأرصدة لدى المراسلين وسندات و أذون الخزينة والسندات الأجنبية) ويلاحظ أن جزء مهم من عناصر الأصول السائلة لا تستطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها، كالسندات المختلفة و الأذون، علماً أن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة من موجودات المصارف التقليدية.(الدليمي،2002،ص146)

ويمكن السيطرة على مخاطر السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، إذ أنهُ يمكن معالجة تسييل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة (خان،2003، ص32) .

ثالثاً/ مخاطر سعر الفائدة :-

وهي عبارة عن تعرض الموقف المالي للمصرف للتغيرات في سعر الفائدة، وهي مخاطر تنشأ من عدة مصادر، فمخاطر أعادة التقييم بسبب التفاوت الزمني لأجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية حتى في حالة تشابه خصائص أعادة

التقييم، فضلاً عن مخاطر منحنى العائد التي تعني عدم التأكد من الدخل بسبب التغيرات في منحنى العائد.(خان،أحمد،2003،ص31)

إذ أنه يترتب على زيادة أسعار الفائدة الدائنة على الودائع زيادة مخاطر الكساد مما يتطلب ذلك ضرورة زيادة أسعار الفائدة المدينة وهي فائدة الائتمان والتمويل المصرفي، وبالتالي إحجام أصحاب المشروعات عن التنمية تجنباً لزيادة تكلفة الإنتاج. (ألشواربي،2010،ص341)

إذ أن مخاطر سعر الفائدة تواجه المصارف التقليدية بصورة أساسية لأنها تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها، وتنجم هذهِ المخاطر عن أمكانية إختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضاً أو إقراضاً مما يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به، ولكن المصارف الإسلامية تتأثر بمخاطر سعر الفائدة بسبب السعر المرجعي الذي تعتمده المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية، ففي حال اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها ستتأثر تلقائيا بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة. (النجار،2009،ص195)

وتشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية، وأن هذا يشمل التركيب ألأجمالي لمحفظة البنك والتركيز على مواعيد استحقاق الأصول والخصوم .(موفق،2009،ص16)

رابعاً/ مخاطر السوق:-

شهدت السوق المصرفية سلوكيات وتحركات سلبية من جانب بعض الشركات التي تتمتع بوضع احتكاري قادتها إلى ممارسات احتكارية ضارة بالمنافسة مما أدى إلى التعجيل بإصدار قانون منع الممارسات الاحتكارية وتنظيم المنافسة في عدد من الدول.

ويمكن تحديد ملامح مخاطر السوق بما يلي:- (النجار،2009،ص197–198)

1 - مخاطر أسعار السلعة: وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد أستصناع أو عقد سلم، مثلاً أن يمتلك عقاراً أو ذهباً، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود أجارة تشغيلية ومن ثم فأن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتماليته سيؤدي إلى خسارة محققة.

2 - مخاطر أسعار الصرف: والمقصود بها إختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، ومن الملاحظ أن هذهِ المخاطر قد تكون متعلقة بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في دولة معينة أو إرتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو إرتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة بعضها نتيجة لظروف عامة.

3 مخاطر أسعار الأسهم: حين يكون المصرف مالكاً للأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضماناً لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

خامساً/ مخاطر قانونية وسياسية:-

يمكن توضيح أهم المخاطر القانونية والسياسية التي تواجه المصارف التقليدية وعلى الشكل الأتي:- (عطية،1981،ص83)

1) معظم القوانين تحدد حداً أعلى للفائدة لا يجوز تعديها فأن بعض القوانين تحدد كذلك حداً أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنها وذلك حماية للمودعين بضمان حد أدنى من العائد لها.
2) تفادياً للاصطدام بهاتين المشكلتين(عدم جواز الإستثمار بالمخاطر، وضمان حد أدنى للفوائد) وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى، نجد بعض الدول سمحت بإنشاء مصارف أسلامية فيها دون تغيير نظامها المصرفي، في سبيل إزالة هذا التناقض فأصدرت قوانين خاصة تعفي هذه البنوك من الخضوع لكل أو بعض أحكام قوانينها المصرفية.
3) وفي خارج نطاق الدول الإسلامية حيث لا أمل في إصدار قوانين خاصة لإعفاء البنوك الإسلامية من أحكام قوانينها المصرفية فستظل هذه المشكلة بحاجة إلى حلول عملية تمكن البنوك الإسلامية من العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ودون اصطدام مع القوانين المصرفية.

أما المصارف الإسلامية فأن ما يعترض تقدمها وتوسعها هو عدم وجود التشريعات التي تحكم أنشطتها وكذلك السياسات من بعض الحكومات والقوانين التي تحكم علاقتها بالبنك المركزي والتي غالباً ما تكون قوانين غربية وهي لا تتلاءم مع طبيعة الإستثمار الإسلامي.(عبد المنعم،2007،ص290)
وهنالك مخاطر أخرى تتعرض لها المصارف الإسلامية مثل مخاطر سقوف الائتمان ومخاطر نسبة الاحتياطي وكذلك مخاطر قوانين تحد من حركتها في جوانب الإستثمار الداخلي أو الخارجي، وكذلك ندرة الإستثمار طويل الأجل. (زعتر،2006،ص109)
أما عن المخاطر السياسية فتتمثل بالعولمة الناتجة عن سيطرة إمبراطورية منفردة على العالم وعلى المنظمات الدولية ، ومن ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الإقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها. (النجار،2009،ص202)
ويمكن توضيح المخاطر التي تتعرض لها المصارف بالأشكال الآتية:- (النجار،2009،ص276-277)

شكل رقم (1) [المخاطر المالية]

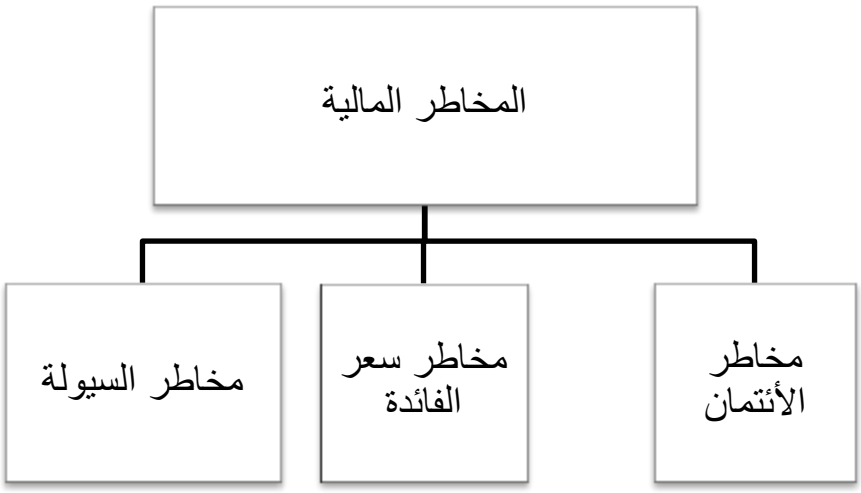

شكل رقم (2) [مخاطر التشغيل]

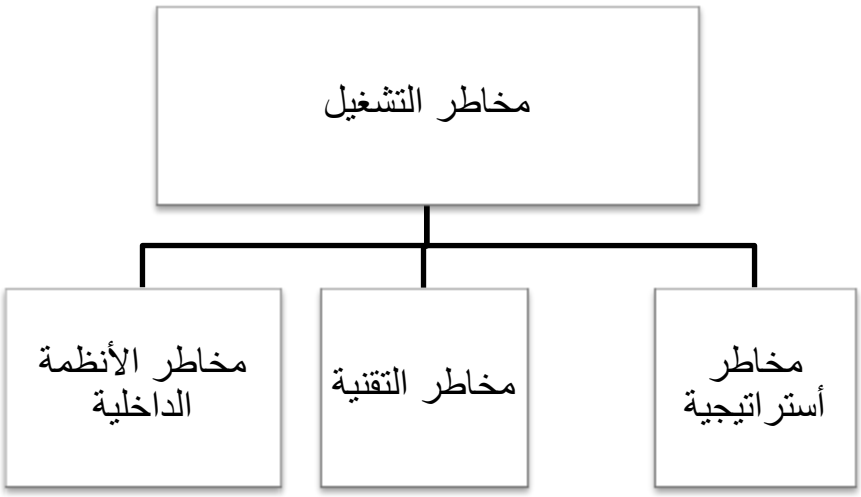

شكل رقم (3) [مخاطر الأعمال]

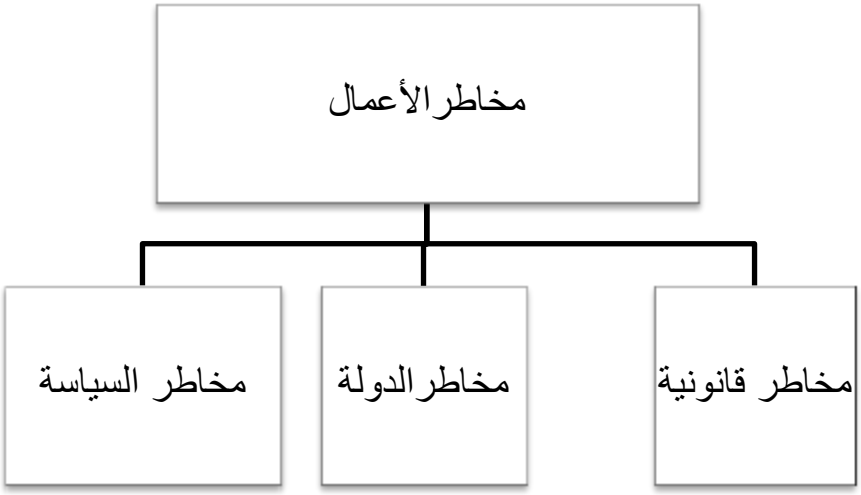

شكل رقم (4) [مخاطر الأحداث]

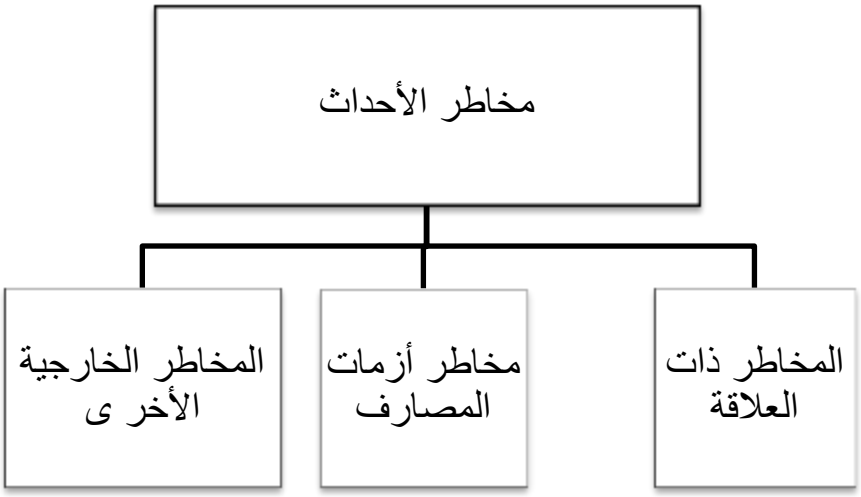

شكل رقم (5) [المخاطر الرئيسية في المصارف]

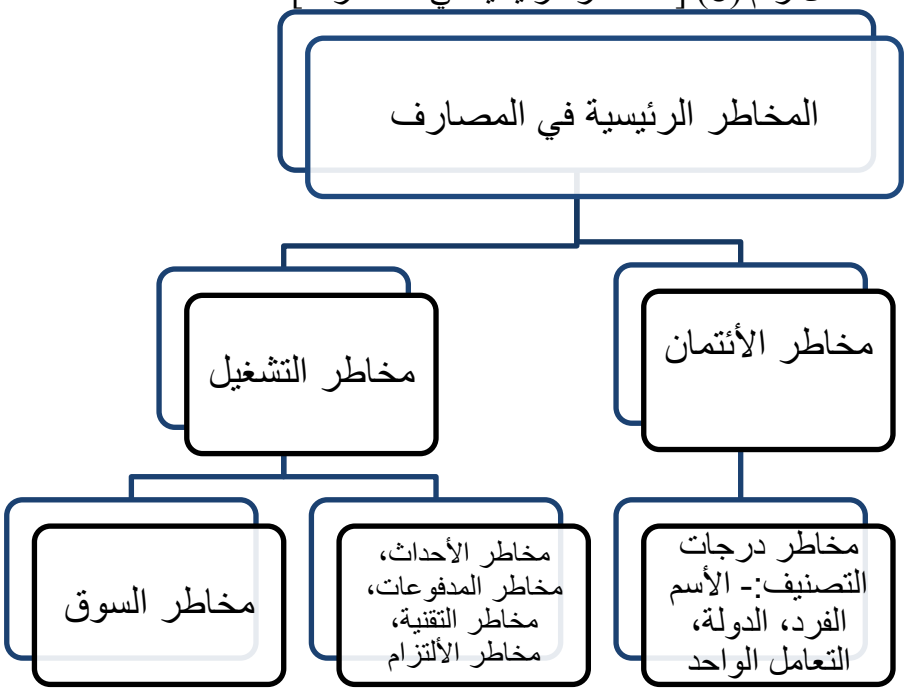

المصدر: اخلاص باقر النجار، المصارف الاسلامية، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، 2009، ص276-277.

ثانيا : سبل مواجهة المخاطر المصرفية

مما لاشك فيه أن المصارف الإسلامية لا تزال حديثة العهد في عملها ، كما إنها تعمل في بيئة تلتزم بالنظام المالي الإسلامي مما يجعلها عرضة لبعض العقبات التي تعيق عملها أو تكون سببا في فشل تجربتها ، إلا أن المصارف اصبحت واقعا حيا تحتاج إلى شيء من الترشيد والتنظيم والتخطيط لها لتسير في مسارها الصحيح ومن أهم العوامل التي تسهم في إنجاحها هي (إلهيتي،1998، 704-708) .

أ- توعية الجماهير المسلمة بحملة إعلامية واسعة في مختلف الأصعدة (كالندوات، المعارض، النشرات، المؤتمرات الصحفية واللقاءات الدولية) لبيان دور هذه المصارف في تحررها من النظام ألربوي وعملها ضمن الشريعة الإسلامية وإن الربح التي تحصل عليها هو ربح حلال .

ب- إعداد العاملين المؤهلين الذين يقومون بهذه التجربة من الناحيتين الشرعية والمصرفية في آن واحد لتتولي العمليات والنشاطات التي تجريها المصارف الإسلامية ليحظوا بثقة الناس و احترامهم .

ت- التحري و التأكد من مشروعية المعاملات جميعها التي تتم في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله هذه المصارف والمتمثل في تطبيق وتنفيذ الإحكام المالية في نظام الاقتصاد الإسلامي.

ث- تطبيق أحدث الأساليب وأنجح الوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس للمحافظة عليها ،كما إن الارتباط بتعاليم الإسلام لا يعني أبدا الخروج عن التطور والتقدم الحضاري ولا يقف عقبة في طريقه ما دام لا ينتهك حرمات الله في الأرض .

ج- العمل على تقييم هذه المصارف وشمولها لبقاع الأرض ،إذ تعاني العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من عدم وجود مصارف إسلامية في البلدان غير المسلمة ، مما

يجعلها مضطرة إلى التعامل مع المصارف الربوية ، لذا يتوجب بذل كل ما في وسعهم من أجل تعميم هذه التجربة في جميع أنحاء العالم دفعا من وقوع هذه المصارف فيما هو محذور شرعا .

ح- العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية عقب التوسع الكبير الذي شهده العمل المصرفي والمالي والموافق لتعاليم الشريعة الإسلامية خلال العقود الماضية .

خ- التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات الإسلامية القائمة لتحقيق التكامل في مسيرة التعاون الإقتصادي لان الوقائع تشير إلى غياب التكامل الإقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ، لذا يتطلب تعاونها في سبيل تنفيذ المشاريع الكبيرة ، وفي الوقت نفسه تستطيع الوقوف ندا قويا بوجه المصارف الربوية ومنافسا صلدا لها .

أولا / الاستنتاجات:-

1 - أن المصارف الإسلامية أصبحت تشكل قوة مالية واقتصادية لا تستطيع المصارف التقليدية تجاهلها.

2 - عدم وجود تشريعات ملائمة لطبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي، مماثلة للتشريعات التي تلاءم عمل المصارف التقليدية.

3- المصارف الإسلامية والتقليدية تخضع للرقابة المالية من قبل البنك المركزي، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لنوع أخر من الرقابة إلا وهو الرقابة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية.

4 - يهدف كلاً من المصارف الإسلامية والتقليدية إلى تحقيق أرباح، وتكون أرباح المصارف التقليدية ناتجة معظمها من الفرق بين أسعار الفائدة المدفوعة، أما أرباح المصارف الاسلامية تكون ناتجة عن مشاركة المصرف للعميل ويكون الربح بنسبة متفق عليها.

5- تحظى التنمية الاجتماعية باهتمام أكبر من قبل المصارف الإسلامية إذ نجده ُبحكم صفته ِالعقائدية يقوم بتجميع أموال الزكاة ويصرفها على شكل إعانات للمحتاجين.

ثانيا ً/ التوصيات :-

ا - ينبغي على المصارف الإسلامية أن تتوسع بتوظيف السيولة الزائدة لديها في المشاريع الإستثمارية وفق مبدأ المشاركة أو المضاربة أو اقتناء أسهم الشركات التابعة لتلك المصارف، لزيادة قوة المصارف الإسلامية المالية والاقتصادية.

2- العمل على تخفيف القيود المفروضة على أنشاء المصارف الإسلامية بهدف التشجيع على قيام عدد من المصارف الإسلامية على مستوى أي من البلدان.

3- بما أن الربا يعتبر مصدر لكثير من الأضرار الاقتصادية مثل إرتفاع الأسعار تزايد معدلات البطالة وتعويق عملية التنمية وغيرها من الأضرار والأمراض والأزمات الحادة فأن البنوك المركزية مدعوة للتحرك بجدية للتخلص من هذا الوباء الذي يأتي بالتخلف والدمار.

4 - التنسيق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من خلال إقامة دورات تدريبية مختلفة لكوادر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بصورة مشتركة، بهدف تقريب المسافات وتفهم عمل كل منها وأحداث الانسجام المطلوب ورفع كفاءة الأداء.

5- ضرورة تفعيل عمل الأسواق المالية الإسلامية التي تتيح للمصارف الإسلامية تداول أسهمها ومنتجاتها من الصكوك الإسلامية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(المصادر)

النجار،أخلاص باقر، المصارف الإسلامية، العراق، دار الكتب لطباعة والنشر، 2009
الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2011
العصار، رشاد، الحلبي، رياض، النقود والبنوك، دار الصفاء، 2009
شيخون، محمد، المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان، 2001
ألشمري، صادق راشد، أدارة المصارف، دار صفاء، عمان، 2008
السيسي، صلاح الدين حسن، المصارف التجارية، القاهرة، 2007
7) المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004
8)نزال، عبد الله إبراهيم،الوادي، محمود حسين، الخدمات في المصارف الإسلامية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع،2009
9)التويجري، محمد إبراهيم، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، الأمارات العربية المتحدة، الحقوق محفوظة لصندوق النقد العربي، 2008
10))الدليمي، عوض فاضل، النقود والبنوك، بغداد، 1990
11)جبر، هاشم، أدارة المصارف، القاهرة، 2008
12)خان، طارق الله، أحمد، حبيب، أدارة المخاطر المصرفية، المملكة العربية السعودية، 2003
13) ألشواربي، عبد الحميد، ألشواربي، محمد، أدارة مخاطر التعثر المصرفي، مصر، 2010
14)عطية، جمال الدين، المسلم المعاصر، بيروت، العدد103، 1981
15)عبد المنعم، حسن، التحديات التي تواجه النظام المصرفي، المملكة العربية السعودية، 2007
16)الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقييم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 2002
17)ألمؤمني، منذر طلال، السروجي، عدنان فتحي، مقارنة المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، بحث منشور، 2005
18)إلهيتي ،عبد الرزاق رحيم حدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، عمان ، ط1، 1998 .
19)موفق، بشر محمد، أنواع المخاطر التي تواجه الصيرفة، مبحث انترنيت،2009
http://iefpedia.com,2009
20) زعتر، علاء الدين، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مبحث انترنيت، المملكة العربية السعودية، 2006
http://www.badlah.com.page
21)الربيعي، فلاح خلف، التحديات التي تواجه الشركات المصرفية، مبحث انترنيت، العراق، 2008
http://www.ahewar.org\debat\show
22)حبش، محمد، البنوك التقليدية، مبحث انترنيت، الجزائر، 2008
http://www.mhabash.com